

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الممثلين الجهويين والإقليميين لقطاع السياحة، كل حسب حدود نفوذه الترابي، سلطة تسليم الوثائق المتعلقة بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي التالية :

- الرخص المؤقتة والنهائية لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي ؛

- إذن تحويل الإقامات الفندقية المصنفة تطبيقا للقانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي، المشار إليه في المادة 25 من القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يفوض إلى الممثلين الجهويين والإقليميين لقطاع السياحة، كل حسب حدود نفوذه الترابي، سلطة إصدار قرار سحب الرخص الممنوحة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2403.22 صادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) بتفويض السلطة إلى الممثلين الجهويين والإقليميين لقطاع السياحة.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 4 و 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2288.22 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية الأغراس

والمنشآت السطحية اللازمة لبناء سد تاركة أوماضي (الحقينة) بإقليم جرسيف

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.03 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء

سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف ؛